جا آ قدم سابق الى بقعتهما ان علم والا
اى وان لم يعلم السابق اقرع بينهما
فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر
يكون بقدر حاجته بان يأخذ ما تقتضيه
عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج
لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحيا
وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من
زيادتي في الباطن وقولي والا اعم من قوله
فلو جا آمعا ومن احيا مواتا فظهر به
احدهما ملكه لانه من اجزا الارض وقد
ملكها بالاحيا وخرج بظهوره مالو علمه
قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن
دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره
واقر النووى عليه صاحب التنبيه اما
بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه لفساد

قصده

قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا
ولا مزرعة او نحوها وقولي احدهما اولى من
تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر
كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره والما المباح
كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس
فيه بان يأخذ كل منهم ما يشا منه لخبر
الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار
رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد
قوم سقي ارضيهم منه اى من الما المباح
فضاق الما عنهم وبعضهم احيى ولا سقى
الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الى
ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ويفرد
كل من مرتفع ومنخفض بسقي بان يسقى

Copyright © King Saud University